تبصير ذوي الألباب

بكشف شبهات المانعين

من قراءة فاتحة الكتاب

تأليف:

مصطفى محمود إجغو السلطي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله

﴿يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (آل عمران: 102)

﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس وحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونسآء واتقوا الله الذى تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ (النساء: 1)

﴿يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعملكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ (الأحزاب: 70-71)

أما بعد: فهذا هو الباب الثاني من كتابي «القول التمام في وجوب القراءة في الصلاة وخلف الإمام» وقد كنت خصصته لكشف شبهات المانعين من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، ثم استللته منه تقريبا للفائدة، وتسهيلا للاستفادة.

وسميته: **«تبصير ذوي الألباب بكشف شبهات المانعين من قراءة فاتحة الكتاب»**

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه، ونافعا لعباده، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.

وكتب: مصطفى محمود إجغو السلطي

Mustefamahmud12@gmail.com

والباب الثاني: في إيراد بعض الشبهات المعارضة لركنية قراءة الفاتحة في الصلاة وخلف الإمام والرد عليها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في إيراد الشبهات العامة والرد عليها.

فإنه لما واجهتني أثناء كتابتي في هذه المسألة مسألة القراءة في الصلاة وخلف الإمام بعض الشبهات والمعارضات لما رأيته أنه حق من ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا، رأيت أن أكتب إجابة عنها حسب استطاعتي بإذن الله تعالى نصيحة للأمة وتتميما للفائدة إن شاء الله تعالى.

والآن مع الشروع فيها بعون الله تعالى وتوفيقه.

﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾.

1/ قالوا عن حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وفي رواية «لمن لم يقرأ بأم القرآن»: إنما هو لنفي الكمال، وأما الصلاة فمعتبرة بدون قراءة الفاتحة، وإن كانت ناقصة.

وأجيبوا: بأن هذا خلاف ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم وهو الحقيقة فلا يقبل غيره إلا بدليل، ولا دليل.

والنظر أيضا يوجب ذلك؛ لأنها صلاة لم تتم ومن صلى صلاة ناقصة غير تامة فعليه إعادتها تامة كما أمر على حسب حكمها، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصانها فعليه الدليل ولا دليل.

قال الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح بلوغ المرام»: «لا صلاة» هذا نفي للجنس، ونفي الجنس أعلى أنواع النفي، - إلى أن قال - والأصل في النفي أن يكون لنفي الوجود، فإن وجد ولم يصح أن يكون لنفي الوجود صار نفيا للصحة ولا بد؛ لأن ما ليس بصحيح فوجوده كعدمه شرعا، فإن لم يمكن أن ينزل على نفي الصحة صار نفيا للكمال، وهنا لا مانع من أن نقول: إنه

لنفي الصحة؛ لأننا لا نعلم أن صلاة تصح بدون قراءة الفاتحة قلت: ومما يؤيد هذا قول الإمام القرطبي في تفسيره 108/1: وما حفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير «الحمد لله رب العالمين» يدل على هذا قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتداء. انتهى

قال ابن عثيمين: وحينئذ يتعين أن يكون النفي لنفي الصحة، - إلى أن قال - من فوائد هذه الأحاديث – يعني: الأحاديث التي أوردها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام مستدلا بها على فرضية قراءة فاتحة الكتاب على جميع المصلين وهي: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» متفق عليه

وفي رواية لابن حبان والدار قطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»

وفي رواية أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا: نعم قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها» –

قال: فضيلة الفاتحة وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن جميع الصلاة لا تصح إلا بها.

الوجه الثاني: أنها هي المصححة للصلوات.

أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة تؤخذ من النفي في قوله ﷺ «لا صلاة» ومن لفظ ابن حبان والدار قطني «لا تجزئ»

أنه لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم وجه ذلك: العموم بدون استثناء، وأما ما روي من أن: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فهذا حديث مرسل لا يصح سندا ولا يصح حكما قلت: وعلى فرض ثبوته كما قال به الإمام الألباني في «الإرواء» وغيره من «كتبه» وبعض محققي «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي فإنه يحمل على ما عدا الفاتحة لئلا يضرب بعض كلامه ﷺ على بعضه وهذا هو الواجب.

قال ابن عثيمين: أنه لا فرق بين كون الصلاة جهرية أو سرية. ينظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» 67/2

قال العلامة المباركفوري في التحفة 271/2: فالحاصل أن استدلال أكثر أهل العلم وجمهورهم بأحاديث الباب - يعني بها حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وأمثاله - على ركنية الفاتحة في الصلاة صحيح لا غبار عليه وقولهم هو الراجح المنصور.

قال: وقال الحنفية: أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بفرض وأجابوا عن حديث عبادة بأن النفي في قوله: «لا صلاة» للكمال،

ورد هذا الجواب بوجهين:

الأول: أن رواية ابن خزيمة وغيره بلفظ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» تبطل تأويلهم هذا إبطالا صريحا وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها أئمة الفن.

قال الحافظ في «التلخيص» ورواه يعني: حديث عبادة، الدار قطني بلفظ «لا تجزئ صلاة إلا أن يقرأ الرجل فيها بأم القرآن» وصححه ابن القطان.

وقال القاري في «المرقاة» نقلا عن ابن حجر المكي: ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ورواه الدار قطني بإسناد حسن.

وقال النووي: رواته كلهم ثقات.

والثاني: أن النفي في قوله «لا صلاة» إما أن يراد به: نفي الحقيقة أو نفي الصحة أو نفي الكمال، فالأول حقيقة، والثاني والثالث مجاز، والثاني يعني نفي الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة، والثالث يعني نفي الكمال أبعدهما، فحمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن، وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لا يجوز حمله على أبعد المجازين. انتهى

قال الإمام الشوكاني (المتوفى: 1250هـ) رحمه الله في «نيل الأوطار» 640/1: والحديث - يعني: حديث عبادة ابن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وما أشبهه مثل حديث «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» - يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ لأن النفي المذكور

في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب.

وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في «الفتح»؛ لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي؛ لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما ينتفي جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة؛ لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات - إلى أن قال - إذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط؛ لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط. انتهى

2/ قالوا: إن حديث عبادة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فوافق نص القرآن نص السنة النبوية فلا يجوز تقييد نص القرآن بخبر الآحاد الظني.

فإنه كما لا يخفى على أحد أن مصدر التلقي في الإسلام والتشريع فيه الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة وإجماع علماء أهل السنة والجماعة.

ثم الكتاب إنما جاء عن الله الواحد الأحد عن طريق الروح الأمين جبريل عليه السلام إلى نبينا مُحَمَّد ﷺ كما قال تعالى {وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين} (الشعراء: 192-195)

إذن فأصل التشريع إنما جاء عن طريق الآحاد ولذلك فإن المسلمين ما كانوا يشكون ولا يشككون في قبول خبر الواحد العدل في جميع جوانب التشريع.

وما كانوا يفرقون في قبوله في الأحكام دون الاعتقاد ولا في الاعتقاد دون الأحكام وإنما يتثبتون ويتحققون عن ثبوته عنه إذا كان غير عدل كما قال تعالى {يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} (الحجرات: 6)

ولم يقل الله لا تقبلوا خبره مطلقا لأنه واحد وإنما أمر بالتثبت عنه لكونه فاسقا غير عدل.

وهكذا كان هذا الأمر ثابتا من الثوابت لدى المسلمين الأوائل بل عليه المسلمون عموما في كل مكان وفي كل زمان في كثير من أمهات عباداتهم.

ألا ترى فإنهم يمسكون عن الأكل في ليالي رمضان لأذان المؤذن الواحد ولا يترددون في ذلك.

ويعلمون بإعلام المؤذن الواحد بدخول وقت الصلاة فيصلونها ولا يترددون في ذلك.

ومع هذا الثابت الحق إلا أنه نبتت نابتة من الفرق الضالة من الخوارج والمعتزلة والجهمية والروافض ونحوهم تفرق بين ما أنزل الله على عباده من التشريعات وتسعى لهدم أصل الدين فتفرق بين مقتضى خبر المتواتر ومقتضى خبر الآحاد.

وتقول إن خبر الواحد لا مكان له في الاعتقاد وتهدم منهج السلف الصالح في قبولهم لخبر الواحد في جميع التشريعات والله المستعان وعليه التكلان.

وأما قولهم إن حديث عبادة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» خبر آحاد فليس كما زعموا؛ فإنه ليس خبر آحاد بل هو من المتواتر على ما حكم عليه إمام المحدثين الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه «القراءة خلف الإمام» على ما نقله الإمام الألباني في كتابه «الحديث حجة بنفسه» والمحدث عبد الرحيم المباركفوري في «التحفة» وكفاك بالإمام البخاري حاكما على الحديث.

وإليك ما نقله الإمام الألباني في كتابه السالف الذكر قال في ص 68: قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فهو مع كونه حديثا صحيحا مخرجا في الصحيحين - وغيرهما من الكتب المعتمدة - فقد رده الحنفية بدعوى أنه مخالف لظاهر القرآن وهو قوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾

فتأولوه لكونه حديث آحاد بزعمهم مع أن أمير المؤمنين في الحديث وهو الإمام البخاري صرح في مطلع كتابه «جزء القراءة» بأنه حديث متواتر عن رسول الله ﷺ

ترى ألم يكن من الواجب على هؤلاء أن يستفيدوا من علم هذا الإمام المختص بالحديث ويغيروا رأيهم فيه: أنه آحاد ويضموه إلى الآية ويخصصوها به؟

هذا مع العلم بأن الآية المذكورة هي في موضوع صلاة الليل وليست في موضوع القراءة المفروضة في الصلاة. انتهى

وقال الإمام المباركفوري في «التحفة» 73/2: قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»: تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن». انتهى

وإليك ما قاله الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله فيما يفيده الخبر المتواتر في «نزهة النظر» ص 22: أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه ... ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة.

وأن الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر - إلى أن قال - والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث. انتهى

هذا ولو سلمنا جدلا بأنه خبر آحاد فهو ليس على إطلاقه يفيد العلم الظني فقط بل إن ما تلقته الأمة بالقبول فإنه يفيد العلم اليقيني والعمل به سواء أكان ذلك في العقائد أم في الأحكام.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في «النخبة» ص 32: وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ: هو الصحيح لذاته - يعنى هو الموجب للعلم اليقيني والعمل به - وقال في «النزهة» ص 28: وفيها أي في الآحاد: المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود ... انتهى

وإليك ما قاله الإمام الشافعي (المتوفى: 204هـ) رحمه الله تعالى بالتفصيل في الحد الذى يثبت به خبر الآحاد ويكون حجة على من أنكره وترك العمل به في «الرسالة» ص369: «باب خبر الآحاد»: فقال لي قائل: احدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة يعنى به: خبر الآحاد.

فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ أو من انتهي به إليه دونه،

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا:

منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه: لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث،

حافظا إن حدث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم،

بريئا من أن يكون مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهي به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت. انتهى

وقال أيضا في ص 457: ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد. انتهى

وبعد هذا البيان والإيضاح لشروط وضوابط قبول خبر الآحاد؛ فإن ما توفرت به من خبر الآحاد شروط القبول واحتفت به القرائن وتلقاه العلماء بالقبول يجب العمل به بلا تردد في جميع تشريعات الإسلام من غير تفريق بينها ومن غير تمزيق لها،

قال الله تعالى {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} (الأحزاب: 36)

وقال تعالى {وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} (الحشر: 7)

وقال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} (النساء: 65)

وقال تعالى {يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} (الحجرات: 6)

فمفهوم المخالفة لهذه الآية يدل على أن الواحد العدل إذا جاء بخبر ما؛ فالحجة قائمة به ولا يجب التثبت بل يؤخذ به حالا.

وإليك مثالا من الأمثلة التي لا تعد ولا تحصى لما وقع من خبر الآحاد في العقائد والأحكام عمليا؛

روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الإيمان في باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار من حديث أبي هريرة ﷺ وهو طويل قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني نعليه فقال: اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا به قلبه فبشره بالجنة.

وروى البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الصلاة تحت باب ما جاء في القبلة من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

وأيضا فإن سنة النبي ﷺ إنما هي وحي أوحاها الله إليه كما أن القرآن وحي أوحاه الله إليه فلا يجوز التفريق بينهما إذ هي مبينة لما أجمل في القرآن ومفسرة له ومخصصة لما جاء فيه عاما ومقيدة لما أطلق فيه.

قال الله تعالى ﴿والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (النجم: 1-4)

وقال تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ (النحل: 44)

وقال تعالى ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا﴾ (الأحزاب: 34)

وقال تعالى ﴿وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ (النور: 54)

وقال تعالى ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم﴾ (الفتح: 10)

وقال تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (النساء: 80)

وغير ذلك من الآيات المباركات.

وقال النبي ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام تحت باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

ففي هذه الآيات والحديث دلالة على أن طاعة الرسول ﷺ واجبة في جميع ما جاء به ومن جملة ما جاء به الرسول ﷺ العقيدة، قال تعالى: {وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} (الحشر: 7)

وإذا كان الجواب عن الشبهات التي كانت تدندن حول حديث عبادة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» هكذا؛ فإننا نقول: إن قوله تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر من القرءان} وحديث المسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فإنهما ليسا على إطلاقهما؛ بل هما مقيدان بحديث عبادة الذي أجبنا عن الشبهات التي كانت تدندن حوله بتوفيق من الله والحمد لله.

هذا؛ مع العلم بأن الآية المذكورة هي في موضوع صلاة الليل وليست في موضوع القراءة المفروضة في الصلاة.

قال الشيخ الألوسي البغدادي في تفسيره «روح المعاني» (15/ 123):

«أي فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراءة، وقيل الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها وفيه بعد عن مقتضى السياق»

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» له: قوله تعالى {فاقرؤوا ما تيسر من القرآن} فيه قولان:

أحدهما: أن المراد به نفس القراءة.

الثاني: أن المراد به الصلاة عبر عنها بالقراءة؛ لأنها فيها كما قال تعالى {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} وهو الأصح؛ لأنه عن الصلاة أخبر وإليها رجع القول. انتهى

وقال الإمام القرطبي في تفسيره بعد أن حكى قول ابن العربي السالف الذكر في تفسير الآية: قلت: الأول أصح، حملا للخطاب على ظاهر اللفظ والقول الثاني مجاز فإنه من تسمية الشيء ببعض ما هو من أعماله. انتهى

فأقول: فإن حمل الخطاب على ظاهره حق لا شك فيه؛ إلا أن حقيقتها الشرعية أعني الآية {فاقرؤوا ما تيسر من القرءان} التي وضعت لها هنا الصلاة، وهي صلاة الليل كما يدل على ذلك مقتضى السياق تماما، وأما الترجيح لما سوى هذه الحقيقة الشرعية فبعيد عن مقتضى السياق؛ لأن لكل مقال مقام؛ ولأن الله تعالى عن الصلاة أخبر وإليها رجع القول ولهذا صرح ابن العربي بأن حمل الآية على صلاة الليل أصح القولين فيها.

وأيضا فلا عجب بحمل القرآن هنا بالصلاة؛ لأن الله عز وجل يسمي تارة القرآن بالصلاة والصلاة بالقرآن أخرى إشعارا بذلك بأن لا صلاة إلا بقراءة وهي فاتحة الكتاب كما أخبر النبي ﷺ بذلك بقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

قال الإمام القرطبي في تفسيره 108/1: وما حفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير الحمد لله رب العالمين يدل على هذا قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» انتهى

قال الله تعالى: {وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا} أي صلاة الفجر.

وقال تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} أي بقراءتك.

وقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي ... » فسمى الصلاة بالفاتحة؛ لأنها لا تصح ولا تجزئ إلا بقراءتها فيها.

قال ابن كثير في تفسيره معللا تسميتها أعني الفاتحة بالصلاة: فسميت الفاتحة صلاة لأنها شرط فيها. انتهى

تنبيه: فكان من لازم حمل الإمام القرطبي قوله تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر من الفرآن} على ظاهر اللفظ أي: على القراءة أن يحمل قوله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» على ظاهر اللفظ أعني: على الصلاة فإنه سواء ولكنه لم يفعل ذلك قال في تفسيره 90/1: فقوله سبحانه: «قسمت الصلاة» يريد الفاتحة وسماها صلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها. انتهى

فهكذا ينبغي دائما أن تحمل ألفاظ الشريعة على حقائقها الشرعية.

وأما حديث المسيء صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فقد قلنا إنه ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بحديث عبادة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» كما قلناه في الآية على القول: بأن حملها على القراءة، وإلا فقد قررنا بأنها محمولة على الصلاة أي صلاة الليل، والحمد لله.

ومما يؤيد ويقوي تقييد حديث المسيء صلاته بحديث عبادة أنه ورد في بعض ألفاظ حديث المسيء صلاته «وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة تحت «باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» والإمام الشافعي في الأم 123/1 وأولى ما فسر به الحديث هو الحديث.

3/ قالوا إن حديث «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام»: إنما يدل على النقصان لا على البطلان.

فأجاب الخطابي في «معالم السنن» 203/1 بقوله: فهي خداج أي: ناقصة نقص بطلان وفساد، تقول العرب: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج.

وقال البخاري في «جزء القراءة»: قال أبو عبيد: أخدجت الناقة إذا أسقطت والسقط ميت لا ينتفع به. انتهى

قال المباركفوري في «التحفة» 71/2 مؤيدا وشارحا لهذا القول: قلت: والمراد من إلقاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل وإن تم خلقه إسقاطها والسقط ميت لا ينتفع به كما عرفت فظهر من هذا كله: أن قوله ﷺ «فهي خداج» معناه: ناقصة نقص فساد وبطلان ويدل عليه ما رواه البيهقي في كتاب «القراءة» بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، قلت فإن كنت خلف الإمام قال فأخذ بيدي وقال: اقرأ في نفسك يا فارسي» قال البيهقي: رواه ابن خزيمة الإمام عن مُحَمَّد بن يحيى محتجا به على أن قوله في سائر الروايات «فهي خداج» المراد به: النقصان الذي لا تجزئ معه.

فالحاصل: أن استدلال أكثر أهل العلم وجمهورهم بأحاديث الباب على ركنية الفاتحة في الصلاة صحيح لا غبار عليه وقولهم هو الراجح المنصور. انتهى

4/ قالوا: القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الأوليان عينا في الصلاة الرباعية.

وقال بعضهم: ركعتان منها أي: من الرباعية من غير عين.

وقال بعضهم: المفروض هو القراءة في ركعة واحدة بدون تعيين الركعة وبدون تقييد الرباعية.

وقال بعضهم: المفروض هو القراءة في ثلاث ركعات.

وحجتهم في ذلك حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحديث «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام»

قالوا: إن النبي ﷺ أثبت الصلاة بقراءة فإذا وجدت القراءة في ركعة أو ركعتين أو ثلاث ثبتت الصلاة.

وبنوا رأيهم هذا أيضا على أثر علي بن أبي طالب «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين»

وقالوا أيضا: أنها، يعنون بها: القراءة، لو كانت واجبة في بقية الركعات، – أي الركعات التي لم يوجبوا القراءة فيها — لسن الجهر بها قياسا على الأوليين في الصلوات التي يجهر فيها وعلى صلاة الفجر.

وأجيبوا عن ذلك بما يأتي:

فإنهم اختلفوا في إيجابهم القراءة في بعض الركعات دون بعض كما يقولون فبعضهم يوجبها في الركعتين الأوليين عينا من الرباعية.

وبعضهم يوجبها في ركعتين من الرباعية بدون تعيين الأوليين.

وبعضهم يوجبها في ركعة واحدة بدون تعيين الركعة وبدون تقييد الرباعية.

وبعضهم يوجبها في ثلاث ركعات من الرباعية.

فهذا ظاهر التناقض والاضطراب، والمضطرب من أقسام الضعيف الذي لا تبنى أحكام الشريعة على مثله، قال البيقوني (المتوفى نحو: 1080هـ) رحمه الله في منظومته:

وذو اختلاف سند أو متن = مضطرب عند أهيل الفن

وقال السيوطي (المتوفى: 911هـ) رحمه الله في ألفيته عند تعريفه للحديث المضطرب:

ما اختلفت وجوهه حيث ورد = من واحد أو فوق متنا أو سند

ولا مرجح هو المضطرب = فهو لتضعيف الحديث موجب

وأيضا فهذا الاختلاف والاضطراب في إيجاب القراءة في بعض الركعات دون بعض فيما بينهم مما يشعر بأنه ليس عندهم أصل قوي يعتمدون عليه في رأيهم هذا دون الآراء المجردة. والله المستعان.

وأما حجتهم التي بنوا عليها رأيهم هذا؛ فهي: حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحديث «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام»

فقال الشيخ مُحَمَّد بن علي بن آدم الإثيوبي (المتوفى: 1442هـ) رحمه الله في شرحه لسنن النسائي نقلا عن العلامة السندي رحمه الله: ليس معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط، أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط، حتى لا يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، — إلى أن قال — بل معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها، قلت: أعني مصطفى: يشير بقوله هذا أنه لا يجوز التفريق في إيجاب القراءة في بعض الركعات دون بعض ودليله كلمة «لا» النافية للجنس ونفي الجنس أعلى أنواع النفي فيشير إلى هذا كلامه الآتي، والله أعلم.

وقال: فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وقال: فإن قيل: إن هذا الحديث إنما يوجب القراءة في الصلاة لا في كل ركعة، فيقال: لكن إذا ضم إليه قوله ﷺ «وافعل ذلك في صلاتك كلها» للأعرابي المسيء صلاته يلزم افتراضها في كل ركعة، ولذا عقب هذا الحديث بحديث الأعرابي في صحيح البخاري فلله دره ما أدقه والله تعالى أعلم. انتهى

وأيضا فإن لفظة «لا» نافية للجنس، واللفظ الذي بعدها «صلاة» نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم، إذ فتعم كل صلاة،

وأيضا فإن كلمة «فيها» في قوله ﷺ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام» للظرفية ظرفية احتواء وتضمن، والضمير عائد إلى الصلاة، فتدل على أن قراءة الفاتحة إنما تكون في داخل الصلاة وليس في خارجها،

والركعة تسمى صلاة كما في حديث المسيء صلاته بعد أن علمه النبي ﷺ من شروط الصلاة وفروضها وأركانها بحيث تجعلها لأن تسمى صلاة قد صليت على الوجه الصحيح المشروع، لما في الركعة الواحدة الأولى قال له: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» فسمى الركعة صلاة.

وأشار إلى هذا الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح بلوغ المرام» بقوله: فقوله: «لا صلاة» هذا نفي للجنس ونفي الجنس أعلى أنواع النفي، «وصلاة» هنا عامة تشمل كل ما يسمى صلاة. انتهى

وأيضا فإن كلمة «كل» في حديث المسيء صلاته «وافعل ذلك في صلاتك كلها» هي من أعم ألفاظ العموم فلا دليل لاختصاص ركعة أو ركعتين أو ثلاث من الركعات، في وجوب القراءة فيها، إذ فتفيد أن النبي ﷺ إنما أراد بذلك كل ركعة، وأقوى من ذلك دلالة أنه قد جاء في بعض الروايات لحديث المسيء صلاته كما في رواية الإمام الشافعي في «الأم» 123/1 وغيرها «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» والحمد لله.

وأيضا فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه خص ركعة دون الركعات بترك القراءة فيها رأسا، سواء أكان ذلك في الفرائض أم في النوافل، وهو الذي قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»

وأيضا من جهة النظر: فإن ركوع ركعة لا ينوب عن ركوع ركعة أخرى، ولا سجود ركعة ينوب عن سجود ركعة أخرى، فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن قراءة ركعة أخرى.

وأما قولهم: إنها - يعنون بها القراءة – لو كانت واجبة في بقية الركعات – أي الركعات التي لم يوجبوا القراءة فيها – لسن الجهر بها قياسا على الأوليين في بعض الصلوات التي يجهر فيها وعلى صلاة الفجر.

فأجيبوا عن ذلك: بأن الإسرار لا ينفي الوجوب بدليل الأوليين من الظهر والعصر على حسب تقييد بعضكم إيجاب القراءة فيهما، أعني في الأوليين من الرباعية على حسب ما سبق الكلام عنه قبل قليل.

وأما أثر علي ﷺ الذي اعتمدوا عليه في إيجاب القراءة في الأوليين من الرباعية دون الأخريين، وهو: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين» فهو أثر ضعيف لا تقوم الحجة بمثله؛ لأنه من رواية الحارث وهو كذاب ومع التسليم بصحته فأنى له ذلك فموقوف على علي وقد جاء عنه خلافه كما سيأتي، وأيضا قد خالفه فيه غيره من الصحابة كجابر وأبي هريرة وعائشة رضوان الله على الجميع، فضلا عن كون الأحاديث الصحيحة الصريحة جاءت بخلافه كحديث المسيء صلاته الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن علمه من شروط الصلاة وأركانها ومنها قراءة أم القرآن لما في الركعة الواحدة الأولى «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي رواية «في كل ركعة»

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «معرفة السنن والآثار» تحت باب «القراءة بعد أم القرآن»:

وأما ما روي عن علي ﷺ أنه كان لا يقرأ في الأخريين ويقول هما التسبيحتان فإنه إنما رواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحارث غير محتج به، قال الشعبي: حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين.

فقال البيهقي: وقد روينا عن علي بإسناد صحيح خلاف ذلك:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي قال حدثنا إبراهيم بن الحسين قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب. انتهى

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الثاني: في إيراد شبهات المانعين من قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة والرد عليها.

5/ قالوا: إن الله تعالى أمر بالاستماع والإنصات للقرآن حين يقرأ بقوله: {وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} (الأعراف: 204)

فإذا قرأ المأموم خلف الإمام الجاهر لا يمكنه الاستماع لقراءة القرآن، فوجب بذلك ترك المأموم للقراءة خلف الإمام الجاهر.

6/ واستأنسوا أيضا بحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في «كتاب الصلاة» في «باب التشهد في الصلاة» من حديث أبي موسى الأشعري «وإذا قرأ فأنصتوا»

والجواب عن هذا يكون بما يلي: اختلف المفسرون في الحال التي أمر الله بالاستماع للقرآن إذا قرئ والإنصات له عندها، فلخصها الإمام ابن الجوزي رحمه الله في «زاد المسير» 183/2 بقوله: قوله تعالى: {وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ} اختلفوا في نزولها على خمسة أقوال:

أحدها: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة المكتوبة، فقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم، فنزلت هذه الآية، قاله ابن عباس.

والثاني: أن المشركين كانوا يأتون رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا صلى، فيقول بعضهم لبعض: لا تسمعوا لهذا القرآن والغَوا فيه، فنزلت هذه الآية، قاله سعيد بن المسيب.

والثالث: أن فتى من الأنصار كان كلّما قرأ النبيّ صلّى الله عليه وسلم شيئاً، قرأ هو، فنزلت هذه الآية، قاله الزهري.

والرابع: أنهم كانوا يتكلمون في صلاتهم أول ما فُرضت، فيجيء الرجل فيقول لصاحبه:

كم صليتم؟ فيقول: كذا وكذا، فنزلت هذه الآية، قاله قتادة.

والخامس: أنها نزلت تأمر بالإنصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة، روي عن عائشة، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار في آخرين.

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره 666/10 بعد ما أخرج جل هذه الأقوال بإسناده:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه، وفي الخطبة. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة، – عليه – الاستماع والإنصات لها، مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إحداهما، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به، وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ. انتهى.

قال الشيخ مُحَمَّد بن علي بن آدم الإثيوبي الولوي في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» 668/11: هذا الذي قاله الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى من ترجيح حمل الآية الكريمة على القراءة في الصلاة حسن جدًّا، وأما الخطبة فمحل نظر، إذ ما ادعاه من الإجماع على وجوب الاستماع غير صحيح، بل الخلاف فيه موجود.

وحاصله أنه لا يجب استماع قراءة القارئ في غير الصلاة، ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود 38/2، والمصنف في "فضائل القرآن" من "الكبرى" 32/5، بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: اعتكف رسول الله – ﷺ – في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: "ألا إن كلكم مُناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة".

فهذا الحديث دليل على أنه لا يجب الاستماع لقراءة القارئ؛ – يعني: في غير الصلاة – لأنه صلى الله عليه وسلم أقرّ الصحابة على قراءة كل واحد لنفسه، وعدم استماع بعضهم لبعض، وإنما أنكر

عليهم رفع الصوت المؤدي لتشويش بعضهم على بعض، فصح تخصيص الآية بحالة الصلاة بحديث: "وإذا قرأ فأنصتوا"، وبقي ما عداها على الاستحباب.

لكن لابد من تقييد ذلك بالنسبة للمأموم بما عدا فاتحة الكتاب، جمعًا بين الأدلة، حيث صحت الأخبار بوجوبها عليه كما تقدم تحقيقه، فتبصر بإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. انتهى

قال الفخر الرازي (المتوفى: 606هـ) رحمه الله في «تفسيره» 439/15 عند قوله تعالى {وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} (الأعراف: 204):

اعلم أنه تعالى لما عظم شأن القرآن بقوله: {هذا بصائر من ربكم} (الأعراف: 203) أردفه بقوله: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: الإنصات السكوت والاستماع، يقال: نصت، وأنصت، وانتصت، بمعنى واحد.

المسألة الثانية: لا شك أن قوله: {فاستمعوا له وأنصتوا}: أمره، وظاهر الأمر للوجوب، فمقتضاه أن يكون الاستماع والسكوت واجبا، وللناس فيه أقوال.

وذكر الأقوال في المعنى المراد بالآية وحكى عن الإمام الشافعي رحمه الله: أن المأموم يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه في سكتات الإمام كما في «أحكام القرآن» للإمام الشافعي جمع الإمام البيهقي رحمهما الله 77/1: قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}:

فهذا عندنا: على القراءة التي تسمع خاصة؟ فكيف ينصت لما لا يسمع؟!

وهذا: قول كان يذهب إليه، ثم رجع عنه في آخر عمره، وقال: يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه، في سكتة الإمام.

قال أصحابنا: ليكون جامعا بين الاستماع، وبين قراءة الفاتحة بالسنة – أي: عملا بالسنة التي أوجبت قراءة الفاتحة على كل مصل في صلاته – وإن قرأ مع الإمام ولم يرفع بها صوته: لم تمنعه قراءته في نفسه من الاستماع لقراءة إمامه، فإنما أمرنا بالإنصات عن الكلام، وما لا يجوز في الصلاة. انتهى

قال الفخر الرازي: ولقائل أن يقول: سكوت الإمام إما أن نقول: إنه من الواجبات أو ليس من الواجبات والأول باطل بالإجماع – قلت: قال ابن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن» له 367/2: السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض؟ انتهى – والثاني يقتضي أن يجوز له أن لا يسكت، فبتقدير: أن لا يسكت يلزم أن تحصل قراءة المأموم مع قراءة الإمام، وذلك يفضي إلى ترك الاستماع، وإلى ترك السكوت عند قراءة الإمام، وذلك على خلاف النص، وأيضا فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص، والسكتة للمأمومين مختلفة بالثقل والخفة، فربما لا يتمكن المأموم من إتمام قراءة الفاتحة في مقدار سكوت الإمام، وحينئذ يلزم المحذور المذكور، – يعني به: ترك المأموم لقراءة الفاتحة أو عدم إتمام قراءتها، والله أعلم. –

وقال: وأيضا فالإمام إنما يبقى ساكتا ليتمكن المأموم من إتمام القراءة، وحينئذ ينقلب الإمام مأموما، والمأموم إماما؛ لأن الإمام في هذا السكوت يصير كالتابع للمأموم، وذلك غير جائز، فثبت أن هذا السؤال – يعني به: قراءة المأموم في سكتات الإمام والله أعلم، – غير جائز، وأجاب عن هذا السؤال بما ذكره عن الواحدي في إجابته لمن تمسك بظاهر الآية، فقال: إن الإنصات هو ترك الجهر، والعرب تسمي تارك الجهر منصتا، وإن كان يقرأ في نفسه إذا لم يسمع أحدا.

وأنشأ أيضا سؤالا آخر وهو: ولقائل أن يقول: إنه تعالى أمره أولا بالاستماع واشتغاله بالقراءة يمنعه من الاستماع، لأن السماع غير، والاستماع غير، فالاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على الوجه الكامل، قال تعالى لموسى عليه السلام: {وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى} (طه: 13) والمراد – يعني في هذه الآية – ما ذكرناه، وإذا ثبت هذا وظهر أن الاشتغال بالقراءة مما يمنع من الاستماع علمنا أن الأمر بالاستماع يفيد النهي عن القراءة.

فأجاب قائلا: السؤال الثالث: وهو المعتمد أن نقول: الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فهب أن عموم قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام، إلا أن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم فوجب المصير إلى تخصيص عموم هذه الآية بهذا الخبر، وهذا السؤال حسن.

وقال: وفي الآية قول خامس وهو أن قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين، وهذا قول حسن مناسب، وتقريره: أن الله تعالى حكى قبل هذه الآية أن أقواما من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها قالوا لولا اجتبيتها، فأمر الله رسوله أن يقول جوابا عن كلامهم إنه ليس لي أن أقترح على ربي، وليس لي إلا أن أنتظر الوحي، ثم بين تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة؛ لأن القرآن معجزة تامة كافية في إثبات النبوة وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله: {هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون} (الأعراف: 203) فلو قلنا إن قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} المراد منه: قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه، وانقطع النظم، وحصل فساد الترتيب، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى، فوجب أن يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه، وتقريره: أنه لما ادعى – قلت: هكذا العبارة في الأصل، وقال الشيخ مُحَمَّد بن علي بن آدم الإثيوبي رحمه الله في «الذخيرة» 370/11 متعقبا على هذه العبارة: ولو قال: «أخبر» لكان أنسب في التأدب مع الشارع والله أعلم. انتهى – كون القرآن بصائر وهدى ورحمة، من حيث إنه معجزة دالة على صدق مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام، وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى يقفوا على فصاحته، ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزا دالا على صدق مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم، فيستعينوا بهذا القرآن على طلب سائر المعجزات، – قلت: هكذا العبارة في الأصل،

والذي نقله المباركفوري رحمه الله في «التحفة» 256/2: «فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات» فهذه العبارة هي التي تتناسب مع السياق، والله أعلم – ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن أنه: {بصائر وهدى ورحمة} فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب الحسن المفيد،

ولو حملنا الآية على منع المأموم من القراءة خلف الإمام فسد النظم واختل الترتيب، فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى، وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول ﷺ عليهم القرآن في معرض الاحتجاج بكونه معجزا على صدق نبوته، وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه،

ومما يقوي أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى، وجوه:

الوجه الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا: {لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون} (فصلت: 26) فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت، حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز.

والوجه الثاني: أنه تعالى قال قبل هذه الآية: {هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون} فحكم تعالى بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم.

ثم قال: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} ولو كان المخاطبون بقوله: فاستمعوا له وأنصتوا هم المؤمنون لما قال: لعلكم ترحمون؛ لأنه جزم تعالى قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعا، فكيف يقول بعده من غير فصل لعل استماع القرآن يكون رحمة للمؤمنين؟ أما إذا قلنا: إن المخاطبين بقوله: {فاستمعوا له وأنصتوا} هم الكافرون، صح حينئذ قوله: {لعلكم ترحمون}؛ لأن المعنى فاستمعوا له وأنصتوا فلعلكم تطلعون على ما فيه من دلائل الإعجاز، فتؤمنوا بالرسول فتصيروا مرحومين، فثبت أنا لو حملناه على ما قلناه حسن قوله: {لعلكم ترحمون} ولو قلنا إن الخطاب خطاب مع المؤمنين لم يحسن ذكر لفظ «لعل» فيه.

فثبت أن حمل الآية على التأويل الذي ذكرناه أولى، وحينئذ يسقط استدلال الخصم به من كل الوجوه؛ لأنا بينا بالدليل أن هذا الخطاب ما يتناول المؤمنين، وإنما تناول الكفار في أول زمان تبليغ الوحي والدعوة. انتهى كلام الإمام الفخر الرازي ملخصا.

قال الشيخ مُحَمَّد بن علي بن آدم الإثيوبي رحمه الله في «الذخيرة»:

تنبيه: علق الشيخ عبد الحي اللكنوي على تقرير الرازي هذا بقوله: وذلك لأنه وإن كان في الظاهر تأويلًا لطيفًا، لكنه ليس بمنقول عن أئمة المسلمين.

وقال الشيخ مُحَمَّد آدم نقلا عن العلامة المباركفوري في كتابه «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»: ورد عليه العلامة المباركفوري رحمه الله قائلًا: ما مراد الشيخ بأئمة المسلمين؟ إن كان يريد الصحابة والتابعين فهذا أمر مُسَلَّم، لم ينقل عن أحد منهم هذا التأويل، ولكن مادام نظم القرآن يدل عليه، ووافقته لغة العرب، ويرتفع به التعارض بين الآيتين، – قلت أعني مصطفى: يريد بالآيتين قوله تعالى: {وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} وقوله تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر من القرءان} والله أعلم – فلا وجه لرد مثل هذا التأويل، ولا يقبل قول الشيخ عبد الحي في رد تأويل الرازي.

وإن كان يرى به غير الصحابة والتابعين، فليس بصحيح؛ لأنه قول من جملة أقوال الأئمة المنقولة في تأويل الآية. ينظر: «الذخيرة» 694/11

قال العلامة مُحَمَّد بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ) رحمه الله:

فإن قلت الخطاب في هذه الآية وإن كان مع الكفار لكن قد تقرر في مقره أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

قلت: لا شك في أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن قد تقرر أيضا في مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب.

قال: قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» وما روي في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال «ليس من البر الصيام في السفر» محمول على أنهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ «إن الناس قد شق عليهم الصوم»،

والعبرة وإن كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه – أي: على خصوص السبب – دفعا للمعارضة بين الأحاديث.

قال: فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله تعالى {وإذا قرئ القرءان} على عمومه لزم التعارض والتناقض بينه وبين قوله تعالى {فاقرأوا ما تيسر من القرءان} وأحاديث القراءة خلف الإمام، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب. ينظر: «تحفة الأحوذي» 209/2

قال أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم (المتوفى: 456هـ) رحمه الله:

واحتج من رأى أن لا يقرأ المأموم خلف الإمام الجاهر بقول الله تعالى: {وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا} (الأعراف: 204) قال علي: – يعني ابن حزم نفسه – وتمام الآية حجة عليهم؛ لأن الله قال: {وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} (الأعراف: 204) {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين} (الأعراف: 205) قال علي: فإن كان أول الآية في الصلاة فآخرها في الصلاة، وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سرا وترك الجهر فقط، وهكذا نقول. انتهى ينظر: «المحلى بالآثار» 269/2

وأما استدلالهم بحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» على وجوب ترك القراءة خلف الإمام الجاهر؛ فقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري كما مر معنا، وأخرجه أبو داود في سننه 286/1 من حديث أبي هريرة، وأخرجه النسائي أيضا في سننه 141/2 من حديث أبي هريرة، ومع إخراج الإمام مسلم لهذا الحديث في صحيحه وتصحيحه له؛ إلا أن كثيرا من الحفاظ رفضوا هذا الحديث وما قبلوه، والله المستعان.

قال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا: من أبي خالد. انتهى

قال الإمام البخاري في «القراءة خلف الإمام» صفحة 62: وروى سليمان التيمي، وعمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن عطاء، عن موسى في حديثه الطويل عن النبي ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا» ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعا من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير، وروى هشام، وسعيد، وهمام، وأبو عوانة وأبان بن يزيد، وعبيدة، عن قتادة، ولم يذكروا: «إذا قرأ فأنصتوا»،

وقال: وروى أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، أو غيره عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، زاد — يعني أبا خالد الأحمر – فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، قال البخاري: ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر.

ثم قال: وكذلك روى أبو سلمة، وهمام، وأبو يونس وغير واحد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يتابع أبو خالد في زيادته. انتهى.

قال الإمام البيهقي (المتوفى: 458هـ) رحمه الله في «القراءة خلف الإمام» صفحة 138:

فإن الذي لم يأت بهذه الزيادة – يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» – أحفظ عند أهل العلم بالحديث من الذي أتى بها ، والذين رووه دونها أكثر عددا من الذين أتوا بها مع زيادة الحفظ ، فوجب التوقف في تثبيتها مع ما فيها من الاحتمال إن ثبتت أن يكون المراد بها قراءة السورة أو ترك الجهر دون الإخفاء بالفاتحة. والله أعلم. انتهى

وعلى فرض ثبوت هذا الحديث فلا دلالة فيه على إيجاب ترك القراءة خلف الإمام الجاهر؛ لإمكان الجمع بينه وبين الأحاديث الموجبة للقراءة على كل مصل في صلاته سواء كانت صلاته جهرية أم سرية؛ كقول الرسول ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

وكقوله ﷺ «إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر؟ قال قلنا أجل والله يا رسول الله هذا قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فيقرأ الفاتحة وينصت فيما عداها.

ومما يؤيد هذا أن أبا هريرة ﷺ الذي روي عنه هذا اللفظ: «وإذا قرأ فأنصتوا» كما أسلفنا؛ كان يفتي بالقراءة خلف الإمام كما في صحيح مسلم 296/1 من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام» فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك»؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل» الحديث.

قال الإمام البخاري في «القراءة خلف الإمام» صفحة 62: ولو صح – يعني حديث «وإذا قرأ فأنصتوا» لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث. انتهى

وقال الحافظ ابن حجر: واستدل من أسقطها – يعني: الفاتحة – عنه – أي: عن المأموم – في الجهرية بحديث »وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت. انتهى. ينظر: «الفتح» 242/2

7/ قالوا: إن النبي ﷺ قال «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فثبت بذلك كون قراءة الإمام تنوب عن قراءة المأموم، فلا يجب على المأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقا.

8/ واستأنسوا أيضا بقول جابر رضي الله عنه «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام»

والجواب عن هذا يكون كالتالي: فإن حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم: 14643 من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» 277/1 رقم: 850 من حديث جابر رضي الله عنه أيضا فقال:

حدثنا علي بن مُحَمَّد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»،

كلاهما من طريق الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر الصحابي رضي الله عنه به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» 568/1: حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة. انتهى

وقال في «الفتح» 242/2: حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره. انتهى

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهيه في الأحاديث الواهية» 431/1: ولهذا الحديث طرق ليس فيها ما يثبت. انتهى

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» 109/1: وقد روي هذا الحديث من طرق، ولا يصح شيء منها عن النبي ﷺ، والله أعلم. انتهى

وقال الإمام البخاري في «القراءة خلف الإمام» صفحة 8: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه. انتهى

ولو ثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ لوجب حمله على ما عدا الفاتحة، جمعا بين الأدلة، وتأليفا بين أقواله ﷺ،

مع أنه قد قيل في المعنى المراد بالحديث هو: أن من كان له إمام فلا يغتر بقراءته؛ فإن قراءته له قراءة، أي: للإمام قراءة، فليقرأ المقتدي لنفسه، والله أعلم. ينظر: «حاشية السندي على ابن ماجه» 280/1

وأما قول جابر رضي الله عنه «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام» الذي استأنسوا به؛ فقد أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» 84/1 رقم: 38 عن أبي نعيم: وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام»،

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» 48/11: لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعا، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع على ذلك. انتهى

وقال في «الاستذكار» 490/1: وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن وهو يشهد بصحة ما ذهب إليه ابن القاسم ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها وأن لا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب،

وتفسير قول جابر هذا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» أي: لا ركعة،

وأما قوله «إلا وراء الإمام» فهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره،

قلت: فقول الصحابي إذا خالفه قول صحابي آخر فلا يكون حجة عليه إلا بدليل، وقد خالف جابرا على قوله هذا عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع،

فأما قول عمر، فأخرجه الإمام المحدث علي بن عمر الدارقطني في «سننه» 251/1 قال: حدثنا أبو سعيد الأصطخري الحسن بن أحمد من كتابه حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن نوفل ثنا أبي ثنا حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي وإبراهيم بن مُحَمَّد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. رواته كلهم ثقات.

وأما قول أبي هريرة، فأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» 77/2 قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ... إلخ.

وأما حديث عبادة فأخرجه الإمام علي بن عمر الدارقطني في «سننه» 251/1 قال: حدثنا أبو مُحَمَّد ابن صاعد ثنا مُحَمَّد بن زنجويه وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي واللفظ له قالا: نا مُحَمَّد بن المبارك الصوري حدثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال، إنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت رأيتك صنعت في صلاتك شيئا، قال وما ذاك؟ قلت سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال نعم، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال: منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟ قلنا نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وأنا أقول ما لي أنازع القرآن؟ فلا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن. هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم.

إذ فأصبح قول جابر رضي الله عنه ومذهبه مرجوحا ومحجوجا بقول هؤلاء الصحابة المعتضد قولهم بالدليل، والحمد لله.

9/ قالوا: إن النبي ﷺ قال لأبي بكرة ﷺ فيما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في «كتاب الأذان» في «باب إذا ركع دون الصف» حين انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف: «زادك الله حرصا ولا تعد»؛ فدل هذا على أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فركع معه يعتد بتلك الركعة، وإن لم يقرأ الفاتحة، حيث إن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة ﷺ بإعادة تلك الركعة، وهو لم يقرأ الفاتحة.

فأجاب الشيخ أحمد بن الصديق الغماري (المتوفى: 1380هـ) رحمه الله في كتابه «نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع» في قول النبي ﷺ لأبي بكرة «زادك الله حرصا ولا تعد» ص 61 قائلا: وهذا الحديث هو عمدة الجمهور فيما ذهبوا إليه – أي: من إدراك الركعة بإدراك الركوع – ولا دليل لهم فيه لوجوه – وذكر خمسة أوجه، منها –: أنه لم يرو عن أبي بكرة أنه اعتد بتلك الركعة ولم يعدها، ولا عن النبي ﷺ أنه قال: لا تعد الركعة، بل ذلك مسكوت عنه في هذه الرواية، وقد علم من الأدلة الأخرى وجوب قضاء ما فات للمسبوق، ووجوب قراءة الفاتحة والقيام في الصلاة، فبلا شك قام أبو بكرة بعد سلام النبي ﷺ فقضى ما فاته ويكون هذا ضروريا لم يتعرض له الراوي؛ لأنه معلوم، فبان أنه لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه أصلا، وإنما كان يكون دليلا لو قال الراوي: فسلم أبو بكرة مع النبي ﷺ، ولم يقم لقضاء تلك الركعة، ورآه النبي ﷺ ولم يأمره بقضائها، أو قال له: تجزئك ولا يجب عليك قضاء ما فاتك، وإذا لم يذكر شيئا من ذلك في الحديث؛ فلا يمكن أن يستدل به على ما ليس مذكورا فيه. انتهى

ولمزيد من الجواب عن هذه الشبهة يحسن الرجوع إلى الجواب المفصل في الباب الأول من هذا الكتاب، وقد أفردته أيضا في كتاب مستقل سميته «الإحباك في عدم الإدراك» فارجع إليه واستفد، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

10/ قالوا في حديث ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟» قال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك. أخرجه الإمام النسائي في «سننه» رقم: 919 وغيره، وصححه الشيخ مُحَمَّد آدم الولوي في «الذخيرة» 622/11 وحسنه الترمذي في «سننه» 408/1

فقالوا: إن قوله «فانتهى الناس عن القراءة» يدل على أن قراءة المأموم خلف الإمام الجاهر نسخت منذ ذلك الحين، فلزم ترك القراءة خلف الإمام الجاهر لهذا الحكم.

والجواب عن هذا يكون كالتالي: فإن قوله «فانتهى الناس عن القراءة» ليس من كلام أبي هريرة ﷺ وإنما هو من كلام الإمام الزهري.

قال الإمام أبو داود في «سننه»: سمعت مُحَمَّد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس» من كلام الزهري.

وقال الإمام البخاري في «القراءة خلف الإمام» صفحة 28: وقوله «فانتهى الناس» من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن صباح قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر. انتهى

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» 565/1: وقوله: «فانتهى الناس» إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم. انتهى

ولو قلنا أن قوله «فانتهى الناس عن القراءة» من كلام أبي هريرة فلا دلالة فيه على ترك القراءة خلف الإمام الجاهر؛ لإمكان حمله على انتهاء الناس عن الجهر بالقراءة خلف الإمام أو على انتهائهم عن

القراءة خلفه لغير الفاتحة؛ ولأن منازعة الإمام في قراءته لا تكون إلا إذا جهر المأموم بالقراءة، وأما إذا قرأ سرا فلا منازعة لقراءته، وفيه جمع بينه وبين الأحاديث الموجبة لقراءة المأموم خلف الإمام مطلقا، والله أعلم.

قال الإمام الترمذي في «سننه» 118/2: وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ – أي: ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام – لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، غير تمام»، فقال له حامل الحديث: إني أكون أحيانا وراء الإمام، قال: «اقرأ بها في نفسك». انتهى

فبهذا يعلم خطأ من ادعى النسخ للقراءة خلف الإمام الجاهر؛ فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، إذ إعمال الكلام أولى من إهماله، ولا يدعى النسخ بدون معرفة تأخر الناسخ عن المنسوخ، ولا يكون النسخ إلا من الشارع، فهذا أبو هريرة رضي الله عنه الذي روى قول الرسول ﷺ «إني أقول ما لي أنازع القرآن» يفتي بعد وفاة الرسول ﷺ بالقراءة خلف الإمام مطلقا، ويستدل لفتواه بعموم قول الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل» الحديث، والمراد بالصلاة هنا: قراءة الفاتحة في الصلاة كما يدل عليه السياق، مما يدل على أن النسخ المدعى لم يحصل من الشارع، وأن راوي الحديث أدرى بما يروي، ومع ذلك لم يفهم هو من الحديث النسخ المدعى، بل أفتى بما تبرأ به الذمة، وتستصحب به الحال، وهو: وجوب القراءة خلف الإمام مطلقا، والله المستعان.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فالمراد بالقراءة التي انتهى الناس عنها هي قراءة غير الفاتحة؛ لأنه لا يمكن أن ينتهوا عن قراءة سورة قال فيها رسول الله ﷺ «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ولهذا كان الصواب أن قول من ادعى أنها منسوخة، أي: القراءة خلف الإمام الذي يجهر، قوله هذا ليس بصواب؛ لأنه لا يمكن ادعاء النسخ مع إمكان الجمع. انتهى ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» 131/13

11/ وأما ادعاء الإجماع على عدم وجوب القراءة خلف الإمام الجاهر من أي شخصية كان صدوره فإن الأدلة الموجبة المذكورة في هذا الكتاب – أعني: الكتاب الأصل – والمضمنة فيه ترده وترفض قبوله.

قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» 447/1: والاختلاف في القراءة خلف الإمام بين الصحابة والتابعين وأئمة فقهاء المسلمين كثير جدا. انتهى

وقال الإمام الترمذي في «سننه» 121/2: وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم: القراءة خلف الإمام. انتهى

وقال أبو عثمان عبد الرحمن الصابوني في كتابه «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» 90: ويوجبون قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام. انتهى

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله في شرحه لكتاب الصابوني 5/14:

والقول بوجوبها – يعني: قراءة الفاتحة خلف الإمام، – حتى في الجهرية قول قوي اختاره الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، وألف رسالة في هذا، واختاره ابن خزيمة وجماعة من الشافعية كالبيهقي والنووي وابن حجر، واختاره أيضا ابن حزم والشوكاني وهو اختيار جمع من أصحاب الحديث. انتهى

وقد فرغت منه في اليوم التاسع والعشرين من شهر شوال في سنة ألف وأربعمائة وخمس وأربعين من الهجرة النبوية – جامعة القصيم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

- المقدمة 3
- الباب الثاني: في إيراد بعض الشبهات المعارضة لركنية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وخلف الإمام والرد عليها 4
- الجواب عن قولهم في حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: إنما هو لنفي الكمال 4
- الجواب عن قولهم في حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: خبر آحاد 7
- الرد على من رد خبر الآحاد 7
- إفادة خبر الآحاد الذي توفرت فيه شروط القبول للعلم اليقيني والعمل به 9
- مثال لما وقع عمليا من إفادة خبر الآحاد العمل في الأحكام والاعتقاد 11
- وجوب حمل ألفاظ الشريعة على حقائقها الشرعية 13
- الجواب عن قولهم في حديث «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»: إنما يدل على النقصان لا على البطلان 15
- الجواب عن قولهم: إن النبي ﷺ أثبت الصلاة بقراءة بقوله «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فإذا وجدت القراءة في ركعة أو ركعتين أو ثلاث ثبتت الصلاة 16
- الجواب عن قولهم في قوله تعالى «وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا» وحديث «وإذا قرأ فأنصتوا»: يدل على وجوب ترك القراءة خلف الإمام الجاهر 20
- العرب تسمي تارك الجهر منصتا وإن كان يقرأ في نفسه 23
- أحيانا يحمل اللفظ على خصوص السبب دفعا للتعارض بين النصوص 26
- الجواب عن قولهم في حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وحديث «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام»: يدل على عدم وجوب القراءة خلف الإمام مطلقا 30
- الجواب عن قولهم في حديث «زادك الله حرصا ولا تعد»: يدل على أن الذي ركع مع الإمام يعتد بتلك الركعة وإن لم يقرأ فيها الفاتحة 33
- الجواب عن قولهم في قول الإمام الزهري «فانتهى الناس عن القراءة»: يدل على أن قراءة المأموم خلف الإمام الجاهر نسخت 34
- النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع ولا يكون إلا من الشارع 35
- الجواب عن دعوى الإجماع على عدم وجوب القراءة خلف الإمام الجاهر 36

■ الفهرس 37